جـامعـة المنوفيـة
كلية الحقوق

الشك فى القانون الجنائي

"دراسة مقارنة"

الباحث الدكتور

طارق السيد السعيد الشربينى

دكتوراه في الحقوق

tareqshrbiny@yahoo.com

المقدمة

إن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تتعلق أساسا بتفسير النصوص الجنائية، وهي ليست متعلقة بالأدلة فقط، وتتعلق أكثر بتكوين القاضي لقناعته، حيث يكفي في تسبيب حكم البراءة تقرير وجود شك في الأدلة ليفسر هذا الشك لصالح المتهم. ولا يشترط أن يرد حكم البراءة على كل دليل إدانة على حدة، وإنما يكفي أن يرد عليها جملة بما يفيد شكه فيها. وكل ذلك مشروط بان تكون المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وكيوفها وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام. ويستوجب عليه دستورا وقانونا أن يبني حكمه على اليقين الصارم والجازم، والذي لا يرقي إلى الشك.

فافتراض براءة المتهم أصل ثابت يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلي الدعوى الجنائية في جميع مراحلها . ذلك أنه وبمجرد وقوع الجريمة تقوم قرينتان، الأولى قرينة واقعية، وهي ارتكاب الجريمة وبكون كل أفراد المجتمع موضوع الشك في ارتكاب الجريمة، أما القرينة الثانية، وهي قرينة دستورية قانونية، وهي قرينة براءة الإنسان إلى غاية إثبات العكس. فرتب الدستور حتمية افتراض البراءة وعدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة . وهذا يجد أساسا في تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وهي قاعدة قضائية ونتاج مباشر لمبدأ الأصل فى الانسان البراءة.

فالإسناد في المسائل الجنائية إنما يبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين، فيجب عل القاضي الجنائي أن يلجأ إليه، وأن يحتكم دائما إلى الأصل العام، وهو مبدأ الأصل فى الانسان البراءة، والذي يجد أساسه في الدستور عموما، وفي مبدأ الشرعية الجنائية بصفة خاصة، وهو مبدأ ناتج عن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم والتى تتبوأ صدارة ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الأهمية[1].

مشكلة البحث وأهميته:

أن مبدأ الشك فى القانون الجنائي هو الحصن الذي يحتمى به الشخص ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحقوقه وحرياته الشخصية. ويقابل هذا المبدأ حق آخر وهو حق الدولة فى توقيع العقاب على كل من يرتكب فعلاً يعتبره المشرع جريمة تستوجب معاقبته، حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع، وخشية تحكم الدولة فى مباشرة سلطتها فى الحفاظ أمن واستقرار المجتمع وتجاوزها القدر الضروري لتحقيق تلك الغاية، ينبغى توفير الضمانات للفرد حماية لحقوقه

---

[1]) **Jalal ESSAID, Le procès équitable Dans le code de procédure pénale de 2002, volume 1, Imprimerie Najah el jadida, Casablanca, 2008, p24.**

وحرياته من خطر تحكم وتجاوز السلطات، الأمر الذي يستدعى التوفيق بين هاتين المصلحتين وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين مصلحة الدولة وحقها فى توقيع العقوبة من جهة أخرى.

والثابت أن الطريق من الشك إلى الاقتناع اليقينى بثبوت الاتهام، هو طريق يمتد من اللحظات الأولى لمبدأ التحريات وجمع الاستدلالات، وعلى امتداد مراحل الدعوى الجنائية، الأمر الذي يؤدى بالضرورة إلى طرح إشكالية مدى آثر الشك فى كل مرحلة من هذه المراحل، ومتى يرتب الشك نتائجه القانونية ويستفيد منه المتهم؟ وإلى أي مدى تستطيع الدولة الالتزام بألا تتجاوز على حقوق وحريات المتهم عند مباشرتها لسلطاتها فى التحري عن الجريمة وتحديد فاعلها والتحقيق والمحاكمة فى حال تطبيق مبدأ الشك فى صالح المتهم؟.

الأمر الذي يجدر بنا للإجابة على هذه الاشكالية تتبع الشك عبر مراحل الدعوى الجنائية بداية من المرحلة الأولى وهى جمع الاستدلالات والتى تقوم في معظمها علي الشك المحض أو المطلق، ولا يشترط فى هذه المرحلة تقديم وتحصيل أدلة إثبات كافية لإسناد الفعل للفاعل، لأن المرحلة كلها تقوم على الشك باستثناء حالة التلبس التي يجب أن تقوم على أدلة واضحة.

أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة التحقيق القضائي، والتي فيها تتم عملية تمحيص وسائل وأدوات الإثبات.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة، وهي المحاكمة، وهي المرحلة التي يستوجب فيها أن يبنى القاضي الجنائي قناعته على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الشك والظن والاحتمال والاعتبارات المجردة.

منهج البحث:

استخدمنا فى هذه الدراسة المنهج الوصف والتحليلي المقارن من خلال بيان الاجراءات التى تتخذ فى مواجهة المتهم فى كافة مراحل الدعوى الجنائية، اقتضاءً لحق الدولة فى العقاب، مع بيان أثر "قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم" فى مواجهة أى تعسف ضده، وذلك بتأصيل وتتبع الشك عبر مراحل الخصومة الجزائية وآثر الشك فى كل مرحلة من هذه المراحل ومتى يرتب الشك نتائجه القانونية ويستفيد منه المتهم وذلك فى المباحث الآتية:-

المبحث الأول: القواعد القانونية لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

المبحث الثانى: الشك فى مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثالث: الشك فى مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الرابع: الشك فى مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

القواعد القانونية لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

يقوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم على قاعدة الأصل فى الانسان البراءة فيفترض أن يعامل الشخص سواء كان مشتبهاً به أو متهماً، معاملة الشخص البريء عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية وفى كافة الاجراءات المتخذة ضده ويبقى هذا الأصل ثابتاً والبراءة مفترضة إلى أن يصدر حكم قضائي، ويبقى الإشكال مطروحاً حول الأسس التى يقوم عليها مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة والمبررات التى تفسر وجوده. وهذا ما سوف نتناوله فى مطلبين:

المطلب الأول: أسس مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

المطلب الثانى: مبررات مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

المطلب الأول

أسس مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

أولاً: -اساس الفطرة الإنسانية

إن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم والذى يعد نتيجة لقرينة البراءة يقوم فى الحقيقة على أساس الفطرة الإنسانية التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرئاً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، فطبائع الأمور تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة، فحكمة الخلق في الإساس تكمن في الاباحة والاطلاق، ولا تقتصر هذه الحكمة على مجال أو نطاق دون الآخر بل تشمل كل مجالات الحياة التي يصدق عليها نفس المعنى، وعليه يمكن القول أن الأصل في الإنسان هو الخير دون الشر، الإطلاق في حياته دون التقييد، الإباحة دون التجريم، البراءة دون التأثيم [1].

وما يقطع أن أساس "البراءة" إلى الفطرة الإنسانية، وبأن المرء يولد خالياً من كل خطيئة ومسؤولية، قوله تعالى – عز وجل – ((فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ))[2].

---

[1]) **د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠، ص ١٨٣.**

[2]) **سورة الروم، الآية ٣٠.**

ثانياُ: -الأساس القانونى

يذهب جانب من الفقه ان مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو احد نتائج قرينة البراءة، بل نتيجة طبيعية لها([1]).بينما يذهب جانب آخر إلى أن هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال. ومن ثم فان كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس. فالشك يجب ان يستفيد منه المتهم، لان الاصل فيه هو البراءة([2]).

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ان مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم ليس نتيجة من نتائج قرينة البراءة ذلك ان هذا المبدأ عرف قبل ان يتبنى الفقه الجنائي القديم لقرينة البراءة ومند عام ١٩٠٧ بدأ الاستعمال الفعلي لهذا المصطلح من طرف فقهاء القانون الذين عرضوا النظرية الجديدة للإثبات الجنائي([3]). كما لاحظ هذا الجانب من الفقه أن حماية البراءة التي تمسك بها العلماء الجنائيون القدامى عرفت عن طريق قاعدة حللت اليوم على أنها نتيجة لقرينة البراءة، في حين فان التكريس اللاحق للمبدأ ليس له اثر لا من حيث الاحتفاظ بالدال – الشك يفسر لصالح. المتهم– ولا لتحقيق المدلول " قرينة البراءة " – لدى شراح القانون الجنائي الحديث([4]).

وقد ذهب المشرع الفرنسي حديثا إلى ابعد من ذلك ولم يكتف باعتبار ان مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو نتيجة منطقية وطبيعية لقرينة البراءة، بل لقد نص صراحة على هذا المبدأ خلال التعديل المعروف بتدعيم قرينة البراءة اذ ضمَن المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجزائية عبارة تضاف للتعليمات التي يتوجه بها رئيس المحكمة لهيئة المحلفين وهي "ان يتذكروا بأن المتهم يفترض أنه برئ وأن الشك يفسر لصالحه"([5]).

---

[1]) **Jean-denisBredin, Le doute et l'intime conviction, Droits. Revue française de théoriejuridique, 1996, n° 23, pp. 21-29.**

[2]) **د.أحمدفتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٩٣.**

[3])**Guilhermont Edith, « Qu'appelle-t-on « présomptiond'innocence» ? », Archives de politiquecriminelle, 2007/1 n° 29,p.45-46.**

[4])**Guilhermont Edith, op.cit. p. 46.**

[5]) **Article 304-**

Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 40 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001 Le présidentadresse aux jurés, debout et découverts, le discourssuivant: "Vousjurez et promettezd'examiner avec l'attention la plus scrupuleuse les charges qui serontportéescontre X..., de ne trahirni les intérêts de l'accusé, niceux de la société qui l'accuse, niceux de la victime ; de ne

ويجد مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم أساسه وسنده القانوني فى مختلف المواثيق والاتفاقيات واعلانات حقوق الانسان والقوانين الداخلية. حيث نصت المادة (١١) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية توفي فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه".
وأكدته ايضاً الميثاق العربي لحقوق الانسان في مادته السابعة بقوله " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

ونجد اساساً لهذا المبدأ فيما ورد فى الدستور المصري بالمادة (٩٦) بنصه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وقضت به المحكمة الدستورية العليا: إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، أقرتها الشرائع جميعها، لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية. ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة،. وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه[١].

ومن ثم فهو مبدأ أساسي فى العدالة الجنائية يتسم بالاستقرار والسمو، وجوهرة أن يتمتع المتهم بكافة ما تمليه نتائج هذه المبدأ من الحرية والكرامة الإنسانية [٢].

ومما تقدم يمكننا القول أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم قائم على أساس فطرة الانسانية وآخر قانونى باعتباره أحد النتائج الايجابية لقرينة البراءة، وهو الوجه السلبي لاشتراط اليقين القضائي لسلامة اقتناع القاضي بالإدانة. ،الأمر الذى يجعله من المبادئ الثابتة الواجبة الاحترام، لاقترانه دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك – ومن ناحية أخرى – وثيقة الصلة بالحق في الدفاع والمتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها. وهو

---

[١]) قضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ م

[2]) H. Wigmore, Atreaties on the Anglo – American System of Evidence, Val.9, 3rd ed, Boston, Little, Broun 8co., 1940, P.407.

مبدأ ضروري لتحقيق هدف إساسي إلا وهو حماية حقوق الإنسان من أي تجاوزات محتملة أثناء مراحل الدعوى الجنائية.

المطلب الثانى

مبررات مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

أولاً: – الموازنة بين حقوق الدفاع وسلطات الاتهام

يقوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم على قاعدة الأصل فى الإنسان البراءة، ولا سبيل لدحض تلك القاعدة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة.

وافتراض البراءة لايتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها. وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها، فالأصل فى البراءة مصاحبا للإنسان فيما يأتيه من أفعال وفى كافة مراحل الخصومة الجنائية، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، ويعتبر مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشئها.

وأيما كان الخلاف حول اعتبار البراءة قرينة أم أصلاً، فالعبرة الحقيقية بإعمال هذا المبدأ السير عليه فى جميع الإجراءات التى تتخذ ضد المتهم فلا ينظر إليه كمجرم لمجرد الاتهام بل يتعين أن يظل متهماً الأصل فيه البراءة حتى يصدر حكماً مناف لهذا الأصل يثبت إدانته بناء على أدلة خالية من الشك والظن.

وتستند الموازنة بين حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واعتصامه بمبدأ الشك يفسر لصالحه وحق المجتمع فى المحافظة على أمنه واستقراره وتحقيق أهداف السياسة الجنائية على عدة ركائز تمكن المتهم من درء الاتهام عنه والمحافظة على حقوقه الشخصية وهى :

١–احترام حقوق وحريات المتهم أثناء فى كافة مراحل الدعوى الجنائية.

٢–منح المتهم الحق فى الدفاع عن نفسه فيجب إحاطته بالاتهام المنسوب إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب

إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، وتحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته. فيجب عدم تجريد المتهم من حقه فى الدفاع[١].

ثانياً:- المحافظة على الشرعية الإجرائية

ويذهب جانب من الفقه إلى ان الشك في المسائل الجنائية لا يفيد المتهم قبل مرحلة المحاكمة لأنه يأخذ شكل الاشتباه فى الشخص، ذلك ان هذا النوع من الشك الذي يظهر في هذه المرحلة انما يهدف إلى تقصي الحقيقة واكتشافها وذلك عن طريق استخدام اجراءات قسرية التي يكون اللجوء إليها احيانا ضروري وشرعي بمعنى آخر ان الشك في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق يمكن ان يفسر ضد المتهم(٢).

بينما يذهب جانب آخر من الفقه -وبحق- إلى ان مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم يسري عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية، بحيث يشمل مرحلة المحاكمة وما سبقها من مراحل(٣). ذلك ان هذا المبدأ هو نتيجة من نتائج قرينة البراءة وبالتالي وجب تطبيقه عبر كامل مراحل الدعوى الجنائية(٤).

وبالنظر إلى ان مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو من نتائج قرينة البراءة، فهذا ما جعل المشرع الفرنسي يؤكد استفادة المتهم من الشك خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وقد ظهر ذلك جليا من خلال بعض الإجراءات التي حملها قانون تدعيم البراءة؛ فقد عدل المشرع الفرنسي عن استخدام مصطلح "المشتبه به" الى مصطلح "الشاهد المشتبه به"، كما استبدل مصطلح "المتهم" بمصطلح "الشخص محل الفحص". كما أجاز للشاهد المشتبه به اصطحاب محامي ولم يسمح بتوقيفه ولا احالته الى المحكمة بهذه الصفة، وألزم القاضي تسبيب قرار نقل "الشاهد المشتبه به" الى مركز "الشخص. محل الفحص"، وهكذا في حالة احالة هذا الاخير الى المحكمة المختصه(٥). وهكذا يصبح من واجب ضابط الشرطة القضائية – على سبيل المثال- وهو يتحقق

---

١) د. حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضا ءالجنائي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨-١٩٩٩، ص ٨.

2) Marie- Cécile Nagouas- Guérin, Le Doute en matièrepénale,Thèse, Nouvelle Bibliothèque De Thèse, Dalloz, Paris,2002. . p. 283.

٣)أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

٤) د.عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في اصل البراءة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية. الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٦، ص٦٢٢

٥)عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في اصل البراءة، دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص٦٢٣-٦٢٩

من ثبوت دليل معين ان يضع نصب عينيه قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المشتبه فيه أو. المتهم، وكذا الشك الذي يفسر في صالحه والمعتبر من نتائج هذه القرينه[١].

ويمكننا القول أنه من القواعد الأساسية التى تقوم عليها الشرعية الإجرائية، قاعدة الأصل فى المتهم البراءة، فسيادة القانون تتحقق من خلال عنصرين أولهما (شكلي)، وينبع من السلطة المختصة بإصداره، ويتمثل فى التزام المخاطبين بأحكامه سواء كانوا من سلطات الدولة أو أفرادها، وثانيهما (موضوعي) وهو أن يكفل القانون فى مضمونه احترام الحقوق والحريات للأفراد وهو ما يعرف بالشرعية[٢].

وتنص المادة رقم (٩٥) من الدستور المصري على أن" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

فمبدأ الشرعية الجنائية، هو أحد ركائز التشريع الجنائي، ويقصد به أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مما يعنى حصر الجرائم والعقوبات فى القانون المكتوب وجعله دون غيره مصدراً للتجريم والعقاب؛ فلا يُجرم فعلاً لم يجرمه القانون، ولا يُقضى بعقوبة دون ما نص عليها القانون. ويقتضي مبدأ الشرعية الجنائية ان تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، وهي تعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبين بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها. ومن ثم لا يجوز إعمال نصوص عقابية بما يسئ تطبيقها الى مركز قائم للمتهم أو تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولا مد لنطاق التجريم لأفعال لم يؤثمها المشرع. وينبغي فى حالة الشك الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم؛ إذ أن الأصل فى الأشياء الإباحة، وعند الخروج عن هذا الأصل وجب النص المكتوب.

ولكن هذه القاعدة الدستورية وعلى الرغم من أهميتها في حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة إلا أن هذه القاعدة لم تعد تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان خاصة في حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته. لذلك كان من اللازم تدعيم قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بقاعدة ثانية مكملة، لها علاقة بإجراءات تحصيل الدليل التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام حقوقه وهذه القاعدة هي قاعدة المشروعية الإجرائية[٣].

---

[1]) **Jacques Buisson, Preuve, Rép.Pén, février 2003. Dalloz ,2003. P5**

[٢]) **د. أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢١،٢٢.**

[٣]) **نصر الدينمروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزائر: دار هومه، طبعة ٢٠٠٣، ج:١، ص٥٢٠.**

فالمشروعية الإجرائية هي الضمانة الأساسية لحماية المتهم من تعسف السلطة فى كافة مراحل الدعوى الجنائية، وذلك بتنظيم الاجراءات التي تتخذ قبل المتهم على النحو الذي يضمن احترام الحرية الشخصية، فمهما كانت خطورة الجريمة التي ارتكبها المتهم، فالشك يفسر لمصلحته فى كافة مراحل الدعوى الجنائية، فهو بريئا حتى تثبت أدانته في محاكمه قانونية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينبغي ألا يتعرض لمعاملة تتنافي مع هذا الافتراض.

وبذلك تكون الشرعية الإجرائية امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، بل في الواقع أكثرها أهمية وأعظمها شأنا، وتقوم الشرعية الإجرائية أساسا على افتراض براءة المتهم، وألا يتخذ ضده أي إجراء إلا بنص في قانون الإجراءات الجنائية. وضرورة إشراف القضاء على كل الإجراءات المتخذة ضده، حيث أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بحكم بإدانة المتهم يستند إلى أدلة مشروعة تصل الي درجة الجزم واليقين، وأن أي شك يثور لديها يجب تفسيره لصالح المتهم، فالحكم بالإدانة يستوجب اليقين بوجود هذه الإدانة، وذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في نتائجها مع تلك المسلم بوجودها ابتداء نتيجة لمبدأ افتراض البراءة[1].

ومن هنا يظهر أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يمثل الدعامة الأولى فى بناء الشرعية الجنائية، وأن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يعد الدعامة الثانية، وأن المبدئين مترابطان لا ينفصلان ولا يغنى أحدهما عن الآخر.

---

[1]) **د. أحمد إدريس، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص٦٠.**

المبحث الثاني

الشك فى مرحلة جمع الاستدلالات

مرحلة جمع الاستدلالات مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات فى شأن جريمة ارتكبت كى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية[١].

وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات أهم مراحل سير الدعوى الجنائية وأكثرها تأثيراً على حقوق المتهم، حيث تتخذ الإجراءات الجنائية فى مواجهته كالقبض والتفتيش وتقييد حريته في التنقل، لذلك يستوجب الأمر تحقيق التوازن بين سلطة الضبط القضائي فى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها لإقرار حق الدولة فى العقاب وبين حقوق الأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم، ففعالية العدالة الجنائية لا يمكن ضمانها بغير احترام الحقوق والحريات، فهما وجهان لعملة واحدة. فقانون الإجراءات الجنائية لا يستهدف مجرد تطبيق قانون العقوبات وإنما يهدف إلى حماية الحرية الشخصية للفرد[٢].

وقد عرف البعض العدالة الجنائية بأنها مجموعة الإجراءات المتداخلة التى تتخذها السلطات الرسمية مع الأشخاص مرتكبي الجرائم والضحايا والشهود منذ وقوع الجريمة ومروراً بمراحل توجيه التهمة والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ومعالجة المذنب وإعادته إلى المجتمع ورد الاعتبار للمتضرر من الجريمة وطمأنة المجتمع[٣].

وإذا كانت العدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التى تدور بين الجاني والمجني عليه وفقاً لقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي فى مختلف مراحل النزاع[٤].

فيمكننا القول أن نظام العدالة الجنائية هو نظام قائم على الالتزام بالتمسك بحماية حقوق الإنسان في تسيير العدالة ومنع الجريمة ومكافحتها، ويصاحب تحقيق العدالة مبادئ قانونية وأخلاقية تعد فى مجملها عوامل أساسية لتحقيق العدل ومنها مبدأ سيادة القانون ومبدأ الشك

---

[١] د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣، ص٤١٤.

[٢] د. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشآة المعارف، ١٩٧٧،ص١.

[٣] د. محمد الأمين البشرى، نظام العدالة الجنائية، مجلة القيادة العامة لشرطة الشارقة،١٩٩٧، مجلد ٦، ع٢، ص٨٩.

[4] Alfred John & Rudolf. Grey–Criminal Justice System and Process– London Ernest t Ben.(1985).P(215)

يفسر لصالح المتهم، ولن تتسم العدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف إلا من خلال الإجراءات الجنائية السليمة التي تضمن للمتهم المحاكمة الجنائية العادلة.

هذا ولما كانت الخصومة الجنائية تنبئ عن وضع غير متكافئ بين المتهم وسلطات الدولة التي تمتلك كافة الوسائل فى ملاحقة الجناة الأمر الذى يقتضى حماية المتهم بأن لا يقع تعسف أو تجاوز يمس حقوقه وحرياته بكفالة حقه فى الدفاع ويتمثل ذلك في تمتعهم بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم الذي يقتضي كفالة عدة حقوق أساسية لهمن بينها حقه في الصمت، وحقه في تفنيد أدلة الاتهام بأدلة أخرى وبطلان الأدلة التي حصلها مأموري الضبط القضائي بطريقة غير مشروعة. وهو الأمر الذي حرص المشرع المصري على كفالته بوضع جملة من الضوابط والقيود التي يجب على رجال الضبط القضائي الالتزام بها وهي على النحو التالي: -

أولاً: - قاعدة الشك أثناء إجراء التحريات

التحريات من إجراءات جمع الاستدلالات، فهي الآلية الرئيسية في البحث الجنائي، وقد ألقت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية على مأمور الضبط القضائي عبء البحث عن الجرائم ويقصد بالتحري جمع كافة القرائن والأدلة التى تفيد فى التوصل إلى الحقيقة إثباتاً أو نفياً لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها [١].

وتبدو أهمية التحريات بصورة جليه فى الواقع العملى، حيث إن غالبية الجرائم التى تم حل طلاسمها، كانت التحريات هى الوسيلة الأكثر فاعلية فى الوصول إلى الحقيقة، وهى مرآة صادقة لجودة أعمال البحث الجنائى، فعن طريقها يمكن الوصول إلى كشف النقاط المجهولة فى الحوادث الجنائية، وبها يمكن أن تتفتح إجراءات التحقيق، كما أنها تلعب دورا هاما بالنسبة لسلطة الاتهام فيما يتعلق بمصير الدعوى الجنائية، إذ تتخذ منها سنداً في إصدارها كأذون القبض و التفتيش، ومن خلالها أيضا يمكن للقاضي أن يكون قناعته فى الحكم الذى يكون بصدد إصداره حين تتساند الأدلة، ومن خلال التحريات يمكن تحديد مسئوليات القائمين عليها وتحديد مسئولياتهم وتقييم وتقدير جهودهم وتشكل تقدير جدية التحريات أمرا بالغ الصعوبة لأنها مسألة معنوية تتعلق بالإقناع .

---

[١] د. قدرى الشهاوى، ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء، مجلة المحاماه ع ٩-١٠، نوفمبر ١٩٩١، ص٧١.

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية:

أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجرية من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. وأنه وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدله طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينه أو دليلاً على ثبوت التهمة [١].

وتشكل كفاية جدية التحريات الدرجة المناسبة للإقناع بوجود مبررات أو مسوغات التدخل فى الذات الإنسانية (حريتها وخصوصياتها)، لذا يجب أن تكشف المعلومات التى يتوصل إليها مأمور الضبط القضائى عن كل ما يؤدى إلى الاعتقاد– على سبيل الاحتمال الغالب– بوقوع جريمة ما، وأن تستند هذه المعلومات إلى دلائل وأمارات أو قرائن مستمدة من أمور واقعية تبرر الحالة الظاهرة التى تنبئ عن تحقيق الركن المادى للجريمة، حيث لا وجود للدعوى الجنائية قبل وقوع الجريمة [٢].

ونتيجة لما يمكن أن يعانيه الإنسان من ظلم واضطهاد خلال فترة البحث والتحري عن جريمة يوجه الظن أو الشك إلى ارتكابه له، وأنه يمكن أن يخل بالأمن والنظام، فهنا يجب على مأمور الضبط القضائي التدخل بسرعة لتوضيح هذا الأمر وازالة الشك والشبهة عنه، أو تجميع الدلائل التى تدل على ارتكابه الفعل الإجرامي.

وهنا يتعين على السلطة القائمة بالتحري أن توازن بين حق الدولة فى العقاب، وقرينة مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهو ما يقتضى التوفيق بين فاعلية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمشتبه فيه، وينبنى على ذلك أن ينظر إلى المشتبه فيه كالشخص العادي الذى لم تثر ضده الشبهات فلا تنتهك حريته الشخصية[٣].

لذا كانت حماية الحقوق والحرية الشخصية للفرد محل اهتمام من المشرع، والذى قرر العديد من الضمانات الكفيلة بحماية حققوه وحرياته فى مواجهة هذه الاجراءات ومن هذه الضمانات ما يلى:–

---

[١] نقض ١٩٨٣/٣/١٧–س٣٤–٧٩–٣٩٢

[٢] محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٢٨.

[٣] د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٥٩.

-يلزم أن تكون التحريات متعلقة بجريمة وقعت فعلاً، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ومن ثم يبطل إذن التفتيش المتعلق بضبط جريمة مستقبلية ولو كانت التحريات والدلائل جدية على أنها ستقع بالفعل.

- لا يجوز لمجرى التحريات مخالفة قواعد الآداب العامة، فليس له أن يتعدى مقتضيات حسن الأخلاق فى سبيل كشف الحقائق فالمشرع لم يجز اتخاذ آية وسيلة منافية للأداب أو للقانون من اجل إماطة اللثام عن الجرائم ومرتكبيها وعلى ذلك فلا يجوز القائم بالتحري أن يختلس النظرات من ثقب باب لما في هذا من مساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب العامة.

- ينبغي على مجرى التحريات عدم المساس بكرامة أو حرية الشخص المتحرى عنه أو اخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية.

-لا يجوز لمجرى التحريات أن يتصدى دون ضرورة للأسرار الخاصة للمعني بالتحريات، وعلى ذلك فالتصدي لحرمة الأسرار الخاصة دون ضرورة موجبة أو تتناول السلوك الشخصي للمعني التحريات غير جائز قانونا.

-حينما يقوم القائم بالتحري باستيقاف شخص وضع نفسه طواعية موضع الريبة والظن بما ينبئ بضرورة تدخل المستوقف للتحري والكشف عن شخصيته، وذلك بسؤال الشخص عن اسمه وعنوانه ومحل إقامته ووجهته، ويستهدف هذا الإجراء الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، فيتعين ألا ينطوي هذا الاستيقاف على أى تعرض مادى للمتحرى عنه أو مساس بحريته الشخصية[1].

وقد عرف جانب من الفقه الاستيقاف: بأنه مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوفر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه وجهته إلى نحو ذلك من البيانات التى قد تلزم رجل الإدارة كى يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل، ما دام أن هذا التصرف لايتعدى على حرية الانسان قلم داه أو كثر[2].

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن" "إجراء الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاتها تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيها مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[3].

---

[1] د.مدحت رمضان، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٠٠، ص١٥٢.

[2] د. رءوف عبيد ـ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجيل للطباعة. ١٩٨٩م الطبعة الثالثة عشر، ص ٣٢٩.

[3] طعن ١٨٧٧ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٤.

-طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٣/١٠.

-لا يجوز القبض على شخص إلا بأمر بالقبض عليه وفى غير أحوال التلبس بالجريمة، فإذا اسفرت التحريات عن وجود دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف. فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة التى لا تنتهك حقوق وحريات الشخص لحين إصدار أمر بالقبض عليه (المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا يعدو التحفظ المخول لمأمور الضبط القضائي بموجب نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات إلا أن يكون مجرد إجراء وقائي لا يخوله القبض والتفتيش بمعناه الدقيق، ولا يقصد به غير امساك المتهم لمنعه من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة وتفتيشه تفتيشاً وقائياً لتجريده من أى أسلحه أو أدوات تمكنه من استخدام العنف، ولا يخرج هذا الاجراء عن كونه إجراء تفرضه تدابير الأمن الوقائي إلى أن يصدر من النيابة العامة أمراً بالقبض عليه، ولا يعد من قبيل القبض المقصود به احضار المقبوض عليه للمحقق بغرض استجوابه.

- لا يجوز للقائم بالتحري القبض على أي شخص أو حبسه، فالقبض مقيد باستصدار أمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً (المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

- لا يجوز للقائم بالتحريات اقتحام مسكن بحجة إجراء التحريات، فدخول رجال السلطة في أي محل مسكون مقيد باستصدار أذن بذلك من السلطة المختصة أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك (المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

- إذا كان من الجائز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأية وسيلة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة فإنه فى المقابل مقيد بأن تكون هذه الوسائل مشروعة فى حد ذاتها، وعلة ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كان غرض مأمور الضبط القضائي مساعدة العدالة من خلال إماطة الغموض عن الجريمة، فإن هذه الغاية لا تبرر سوى الوسائل المشروعة دون غيرها، وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون سواء في نصوصه أو مبادئه أو روحه العامة. أما إذا كانت غير مشروعة تعين عدم الالتجاء إليها ولو كان من المؤكد أن لها فائدة فى كشف الحقيقة[١].

- جدية التحريات: فشرط جدية التحريات يعنى أن تكون حقيقية لا وهمية أو ومستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجها وإذا ما ثبت عدم جديتها كانت باطلة. وعليه يلزم

---

[١]) **محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٢٨-٤٢١**

أن تكون تحريات سلطات الأمن صحيحة ومطابقة للقانون، وخالية من مظنة إساءة الاستعمال للسلطة، وذلك حتى تنظم آثارها المترتبة عليها، وحتى تستقيم حجتها، باعتبار التحريات إجراء وعنصرا رئيسياً من عناصر الإثبات ترقى لأن تكون دليلا من إجراءات الضبط القضائي[١].

ويمكن القول بأن المشرع قد احتاط لصيانة الحقوق والحرية الشخصية للأفراد واحاطها بالعديد من الضمانات فى الحالة التى يكون مصدر الإجراء المتخذ ضد الشخص صادرا من غير جهة قضائية.

ثانياً:- قاعدة الشك أثناء القبض على المتهم فى حالة تلبس

مهمة مأمور الضبط القضائي تنحصر في جمع الاستدلالات، أي جمع المعلومات، والتحري عن الجريمة وظروفها، إلا أن اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها فيما يعرف بحالة التلبس دفعت المشرع إلى منح مأموري الضبط القضائي سلطة مباشرة بعد إجراءات التحقيق ما كانت تتم فى الظروف العادية إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بناء على إذن منها وذلك استجابة لاعتبارات الملائمة الإجرائية التى تتطلب التدخل المباشر والسريع لضبط أدلة الإثبات قبل ضياعها أو طمسها أو تحريفها، ولا يخشي والحالة تلك المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، طالما أن أدلة الإثبات واضحة وظاهرة بحيث ينتفى معها احتمال الخطأ فى التقدير أو التسرع في الاتهام أو الكيد للمتهم.

وقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

وعرف جانب من الفقه القبض على المتهمين بانه: حجزهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعهم من الفرار وتمهيدا لاستجوابهم بمعرفة سلطة التحقيق المختصة [٢].

وعرفة محكمة النقض المصرية القبض على الشخص بأنه: إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة [٣].

---

[١] د. فايق عوضين، مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها، دراسة مقارنة بين القضاء المصري والإماراتي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول مارس سنة ٢٠٢١، ص٧.

[٢] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية،ج١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠، ص ٢٨.

[٣] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ٢٧ إبريل ١٩٥٩، س ١٠ رقم ١٠٥ ص٤٨٢.

وعرف جانب من الفقه التلبس على أنه ": حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها أو وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس"[١].

وقد بينت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أحوال التلبس بالجريمة بقولها " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

فالتلبس بالجريمة حالة تتعلق باكتشاف الجريمة فقط، وتستدعى سرعة اتخاذ الإجراءات اتجاه الجريمة المتلبس بها والبحث الفوري عن أدلتها قبل أن تطالها يد الطمس والتغيير أو تفقد قيمتها بسبب الإهمال.

١-أحوال التلبس:-

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تعتبر الجريمة فى حالة تلبس حقيقي حال مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها فى ذات اللحظة التى ترتكب فيها الافعال التى يتكون منها الركن المادى للجريمة، وتتميز هذ الحالة بالتعاصر الزمني بين مقارف الفعل ومشاهدة ومفاجأة المجني عليه أو الشهود أو رجال السلطة العامة للجاني أثناء ارتكابه للجريمة. والمشاهدة لا يقصد بها الرؤية بل إدراك الجريمة بحاسةٍ من حواس مأمور الضبط القضائي، ويكفي لقيام حالة التلبس أن تتوافر مظاهر خارجية يُدركها مأمور الضبط القضائي إدراكاً يقينياً وتنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة:

يتحقق التلبس ولو لم تتصرف مشاهدة مأمور الضبط القضائي الأفعال المادية للجريمة متى انصبت على ما تخلف عن الجري من آثار وأدلة تفيد أنه لم يمض على ارتكاب الجريمة غير وقت قصير.

والمشرّع لم يحدد زمنًا معينًا لهذه البرهة اليسيرة، وتقدير هذه الحالة يكون لرجل الضبط القضائي تحت مراقبة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض، طالما أن ما استخلصته يجد أصله في الأوراق ويقود إلى النتيجة التي انتهت إليها[٢].

---

[١] **احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠١٦٠، ص٧٢٢.**

[٢] **نقض مصري، جلسة السبت (أ) الموافق ٣ من إبريل سنة ٢٠٢١، الطعن رقم ١٦٦٤٣ لسنة ٨٨ قضائية.**

الحالة الثالثة: تتبع المجني عليه أو العامة للمتهم بالصّياح (تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة):

تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد المجني عليه أو العامة وهم يتبعون المتهم مع الصّياح على إثر وقوع الجريمة، ولا يكفي التتبع مجرداً من الصياح فالإشاعة العامة لا تقوم بها حالة التلبس وإن كان من شأنها تنبيه السلطات إلى وقوع الجريمة فتدفعها إلى الاستدلال والتحري [1].

ويشترط أن يكون التتبع والصياح ذا مدلول مفهوم منه توجيه اتهام للجاني ويكون ذلك إثر وقوع الجريمة أما إذا كان هذا التتبع بعد ارتكاب الجريمة بوقتٍ طويل نسبيًا كما لو شاهد المجني عليه أو العامة المتهم مصادفةً بعد ارتكاب الجريمة، فإن حالة التلبس لا تُعَدّ متوافرة وتقدير ذلك لمحكمة الموضوع[2].

الحالة الرابعة: مشاهدة المتهم بعد وقوع الجريمة بوقتٍ قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يُستدل منها على ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها (مشاهدة أدلة الجريمة):

يتعين لتوافر هذه الحالة ثبوت مشاهدة المتهم ومعه أو فيه أشياء تدل على ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها وقد أورد المشرّع أمثلة على هذه الاشياء وهي (آلات أو أسلحة أو أمتعة أو وجود آثار أو علامات به)، وليس ما يمنع من أن تكون الاشياء الموجودة مع المتهم على خلاف ما ذكر المشرع؛ كما لو وُجد معه أوراق مالية يحملها بطريقةٍ مريبة أو وجدت وملابسه ممزقة بطريقةٍ تنم على أنه قام بعمل إجرامي.

٢- شروط صحة التلبس:

يُشترط لقيام حالة التلبس التي تُجيز لمأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية شرطين:

الشرط الأول: مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه

والمقصود بذلك أنه لا يكفي لقيام حالة التلبس مجرد إنباء أو إخبار مأمور الضبط القضائي بها، مثال ذلك: لا تتوافر هذه الحالة في التلبس بالإتجار في المواد المخدرة إذا كان الذي شاهدها هو أحد المخبرين السريين بل وحمل الورقة التي كانت تحمل آثار المادة المخدرة وسلمها لمأمور الضبط القضائي؛ فالمشرّع اشترط مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه أو ادراكها بإحدى حواسه.

---

[1] **د.عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص٢٤٥.**

[2] **الطعن رقم ٤١٩٢ لسنة ٨١ القضائية، جلسة ٩ من فبراير سنة٢٠١٢.**

الشرط الثاني: مشاهدة أو إدراك حالة التلبس بطريق مشروع

ولا يكفي المشاهدة أو الإدراك بل يجب أن يكون ذلك بطريقٍ مشروع، ويكون مسلك مأمور الضبط القضائي مشروع إذا طَبَّق صحيح القانون، فلا يُعتد بالتلبس الذي يصل إليه مأمور الضبط عن طريق التجسس أو التلصص وانتهاك حرمة المسكن فى غير الحالات المصرح بها قانوناً، ولا يُعتد بحالة التلبس كذلك إن سبقه قبض أو تفتيش غير مشروع.

ويكون التلبس غير مشروع إذا كانت نتيجة لتدخل رجال الشرطة فى خلق فكرة الجريمة (التحريض الصوري) لدى الجاني بطريق الغش والخداع على مقارفتها، لإن مثل هذا السلوك من شأنه التأثير فى إرادة الجاني تأثيراً يعيبها، ولكن ذلك لا يحول دون اتخاذ الحيل من أجل ضبط الجريمة فى الحدود التي تترك فيها إرادة الجاني حرة[١].

الشرط الثالث: لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إذا كانت الجريمة محل التلبس جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيدة على ثلاثة أشهر (المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) والعبرة فى تقدير العقوبة التى يبنى عليها تحديد نوع العقوبة هو بما يرد فى نص القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ([٢]).

وقد نصت المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر".

ويتبين أن المشرع فى المادتين سالفى الذكر استخدم لفظ القبض على المتهم واستخدم ايضاً لفظ ضبط المتهم.

ويري جانب من الفقه أن المشرع قد ميز بين القبض والضبط حسبما يكون المتهم حاضراً من عدمه فإذا كان المتهم حاضراً فإن تقييد حريته يسمى قبضاً بالمعنى الدقيق، أما إذا لم يكن حاضراً فيحق لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بضبطه واحضاره [٣].

ويري جانب آخر من الفقه بأنه لا بأس من أن يستخدم المشرع فى بعض نصوصه لفظ القبض وفى البعض الآخر لفظ الضبط لأن طبيعتهما واحدة ومن ثم فإنه يجو بناء عليه التفتيش بحثاُ عن الجريمة [٤].

---

[١] د. سامى صادق الملا، الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام ع٥٤،ص٢٣.

[٢] نقض ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٢٨٩٠ لسنة ٦٧ق.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦، ص.٧٣٨.

[٤] د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، ص ٥٩١.

ومن جانبنا نرى أن الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائي بضبط واحضار المتهم لا يقصد به غير امساك المتهم دون أن يصل ذلك إلى الحجز الكلى ولا يعد من قبيل القبض المقصود به احضار المقبوض عليه للمحقق بغرض استجوابه وهو أمر له ما يبرره وهو منع المتهم من الهرب والمحافظ على أدلة الجريمة إلى أن يصدر من النيابة العامة أمراً بالقبض عليه.

وتفتيش الشخص إجراء من إجراءات التحقيق وقد أجازت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص بقولها " "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

وايضاً نصت المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية أنه "إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

ومن سياق ما نص عليه فى المواد سالفة الذكر يتبين أنه يشترط لتوافر السلطة لمأمور الضبط القضائي للقبض على المتهم الحاضر فضلاً عن استلزام توافر حالة من حالات التلبس أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، والعبرة فى تقدير العقوبة هى بما يرد فى النص العقابي، كما يجب أن تتوافر الدلائل الكافية تدعو للاعتقاد فى انه ضالع فى ارتكاب الجريمة سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الشخص للجريمة ولا يشترط أن ترقى تلك الدلائل إلى مرتبة الأدلة، لأنها تستنتج من وقائع لا تؤدى بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي إلى ثبوت الجريمة، وتقدير مدى توافر تلك الدلائل التى تسوغ لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم تخضع لمحكمة الموضوع فإن لم توجد هذه القرائن كان الإجراء باطلاً[١].

ومن الجدير بالقول أن تفتيش المساكن غير جائز لمأموري الضبط القضائي ولو فى حالة التلبس إلا بناء على أمر قضائي مسبب سواء فى ذلك منزل المتهم أو منزل غير المتهم، بل ولا تستطيع النيابة العامة أن تندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش منزل غير المتهم إذ إنها لا تملك إجراء هذا التفتيش إلا بناء على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق(المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية). كما لا يجوز للقاضي الجزئي حال الرغبة

---

[١] د. توفيق الشهاوى، فقه الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف اسكندرية، طبعة ٢ جزء ١، سنة ١٩٥٤، ص٣٠٧.

فى تفتيش منزل غير المتهم أن يصدر الأمر إلى مأموري الضبط القضائي مباشرة كما لا يجوز لهذا الأخير أن يطلب هذا الأمر من القاضي الجزئي.

الشرط الثالث:- أن توجد دلائل كافية على اتهام المشتبه فيه.

والدلائل الكافية هى دون الأدلة أى أنها أضعف منها ولا تتعدى أن تدل الواقعة المراد إثباتها على أساس الاحتمال لا اليقين فيجب أن يستخلص مأمور الضبط القضائي الدلائل الكافية من وجود وقائع أو معلومات تصل إليه تقنع مأمور الضبط بطريقة موضوعية أن الجريمة التى وقعت فى حالة تلبس قد قارفها المشتبه فيه، فلا يجوز أن يعتمد مأمور الضبط القضائي على مجرد شبهات أو أن يعتمد على اعتقاده الشخصي، بل يجب أن يعتمد على عناصر واقعية تدعو إلى الاعتقاد أن الجريمة قد وقعت بالفعل، وأنها منسوبة إلى المشتبه فيه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه[1].

٤-أثر الشك فى حالة التلبس بالجريمة

وغنى عن البيان أنه يترتب على مبدأ الشك فى مرحلة جمع الاستدلالات نتائج هامة فى المحيط الاجرائي تعد الحصن الذى يحمى حقوق وحريات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث عن دليل خاصة أمام استفحال ظاهرة الوسائل العلمية الحديثة لجمع الأدلة. فإذا كان قانون الإجراءات قد منح لمأموري الضبط القضائي صلاحيات القبض على الأشخاص فحتى لا تصاب تلك الصلاحيات بعدم الجدوى، فقدً اشترط أن تكون الإجراءات المتخذة من مأموري الضبط القضائي ضد المتهم تتسم بالشرعية، وفى حالة التلبس بالجريمة يتعين أن يكون قد شهد الجريمة أو أدرك وقوعها بطريقة لا تحتمل الشك، ولا يجوز أن يعتمد مأمور الضبط القضائي على مجرد الشبهات أو أن يعتمد على اعتقاده الشخصي، وترتيبا لذلك لا تكون تلك الإجراءات صحيحة إلا بالتطبيق الصحيح للقانون واحاطت الشخص بالضمانات التى منحها للقانون استناداً إلى القاعدة الأصلية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

وعبارة الدلائل الكافية الواردة فى نص المادة (٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) من الضمانات التى منحها المشرع للمشتبه فيه بحماية حريته الشخصية من التقييد إلا فى حالة وجود دلائل كافية تخضع فى تقدير وجودها من عدمه لمحكمة الموضوع.

كما أن ضبط المتهم متلبساً لا يهدم قرينة البراءة إذ يظل عبء إثبات التهمة واقعاً على عاتق سلطة الاتهام، ولا يمكن حبس المتهم حتى فى حالة التلبس إلا فى حالة الضرورة مع مراعاة الضمانات المقررة قانوناً واحترام المدد المحددة فى القانون.

---

[1]) **نقض ٧ مارس سنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٣٢٤٤٢ لسنة ٧٣ ق.**

وهنا قد أوجبت المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ولا يحق لمأمور الضبط القضائي أن يناقش المتهم مناقشة تفصيلية عند سؤاله عن الجريمة إذ أن ذلك من سلطة التحقيق عند استجواب المتهم.
وقد أوجبت المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى.

وفي الحقيقة أن حق استعانة المقبوض عليه بمحاميه فى كافة مراحل الدعوى الجنائية ضمانه كفلها الدستور المصري فى مادته (٥٤) بنصها أن "الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته".

فحق استعانة المقبوض عليه بمحاميه هى ضمانه فرضتها ضرورة ملحة إذ أن معظم محاضر جمع الاستدلالات تنظم من قبل ضباط الشرطة الذين منحوا سلطات استثنائية تنتقص من حقوق وحريات الأفراد وهى الأجدر بالحماية، ووجود المحامى مع المقبوض عليه يزيد ثقته بنفسه والشعور بالأمان خلال سؤاله فى محضر جمع الاستدلالات، ويحول دون التأثير على إرادته عند الإدلاء بأقواله، مما يضفى ثقة على محاضر جمع الاستدلال.

ومن ثم يمكن أن نخلص فى شأن الشك فى مرحلة جمع الاستدلالات أنه لا يتولد عن هذه المرحلة أدلة فى مدلولها القانونى ولا يجوز أن يكون كل سند القاضى فى حكمه بالإدانة محضر الاستدلال ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساساً لتحقيق يجرى فى الجلسة ذلك لأن حصيلة الاستدلال مجرد معلومات تفتقر إلى التمحيص والتقييم وفى تلك المرحلة الشخص محل شك وإسناد الاتهام إليه موكول إلى سلطة الاتهام. ولا تتوافر له ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل. والإجراءات المتخذة ضد المتهم فى هذه المرحلة لا تكون صحيحة ومتلائمة مع مقتضيات العدالة إلا فى ظل تمتع المتهم بقرينة البراءة وما تفرضه من نتائج تتمثل في أن يتم معاملته بأنه بريء حتى تثبت إدانته فى محاكمة عادلة ويظل عبء إثبات التهمة واقعاً على عاتق سلطة الاتهام.

المبحث الثالث

الشك فى مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية التنقيب عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حفظ الشكوى[١].

إن إجراءات التحقيق الابتدائي بالتنقيب عن أدلة الجريمة معرفة ملابساتها تعد مرحلة بالغة الأهمية إذ إنها تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة، وترجيح الاتهام بالتأكد من قيام أدلة الإثبات ونسبة الجريمة إلى فاعل معين، ولما كانت إجراءات التحقيق متعددة ومتنوعة، وتتعرض فى أغلبها إلى حرية المتهم فتقيدها أو تنتهك حرمة مسكنه أو تكشف أسراره رغم تمتعه بصفة البراءة التى تقررها قاعدة " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، لذا كان من الضروري إحاطة المتهم بسياج من الضمانات التى من شأنها حمايته ضد تعسف القائم بالتحقيق أثناء مباشرته لإجراءات القبض أو التفتيش أو الاستجواب فى إطار قانونى أساسه قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، ولما كانت أبرز آثار هذه القاعدة تتمثل فى ضرورة أن يتمتع المتهم بكافة حرياته وحقوقه الشخصية، ويجب التعامل معه ومعاملته على هذا الأساس، ومن ثم فإن أى من ضمانات المتهم فى مواجهة الإجراءات الجنائية الماسة بحريته الشخصية، ينطوى بلا شك تحت آثار ما يتمتع به المتهم من براءة أصلية مفترضة، ولعل أبرز نتائج تلك القاعدة تبدو في الآتى:-

أولاً:- قاعدة الشك وآثرها فى حيادية التحقيق

أول الضمانات التى تكفل الوصول إلى الحقيقة هى حياد المحقق القائم على التحقيق ومن أجل ذلك يجب ألا يكون المحقق طرفاً من أطراف القضية وإنما حكماً بين أطرافها فإذا كان طرفا القضية هما الاتهام والدفاع فيتعين آلا يكون المحقق أحد هذين الطرفين ومن هنا جاء مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، وحياد التحقيق ضرورى لتحقيق رسالته وهى التوفيق بين الضرورة الاجتماعية لضمان عقاب عادل وسليم للجرائم وبين المحافظة على مصالح وشخصيات وحريات المتهمين وهى مسائل متعارضة فى الظاهر متوافقة فى الحقيقة، ولكن لا يستطيع أن يقوم به من يفتقد الحيدة بسبب أن القانون يكلفه بأن يقوم بدور التهام بالنسبة للمتهم[٢].

---

[١] د. هلالي عبداللاه أحمد "المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الابتدائي،ط١ سنة ١٩٨٨، ص٦.

[٢] د. عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص٣٦٢.

وانتقد جانب من الفقه وبحق اعطاء المشرع المصري النيابة العامة سلطة التحقيق كقاعدة عامة إلى جانب سلطتها فى الاتهام فى جميع الجرائم، ولم يجعل لقاضى التحقيق وجوداً إلا بناء على طلب ندبه من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية، حيث يكشف الواقع العملي عن عدم صلاحيته إذ أنه يهدر حياد المحقق وهو أهم ضماناته للتحقيق الابتدائي فجمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق يجعلها خصماً وحكماً فى آن واحد فنجده يتجه إلى إثبات الاتهام وإلى عدم الاهتمام بتحقيق دفاع المتهم مما قد يؤدى إلى إهدار براءته وهو الأمر الحاصل فعلاً فى معظم تحقيقات النيابة العامة الأمر الذى تتأذى منه العدالة بغير شك[١].

ويمكن القول بأن المشرع المصري أحتفظ ببعض مظاهر مبدأ حياد التحقيق حين أختص القاضي الجزئي – إذا كانت النيابة العامة هى التى تجرى التحقيق – ببعض إجراءات التحقيق الهامة وانتزعها من النيابة العامة، فقد اختص القاضى الجزئي بإصدار الأمر بتفتيش أشخاص ومنازل غير المتهمين، كما اختصه بضبط الخطابات والرسائل لدى مكاتب البريد والبرق وكذلك إصدار الأمر بمراقبة المحادثة التليفونية، وإجراء التسجيلات الصوتية فى الأماكن الخاصة، فهذه الإجراءات لا تملكها النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق – إلا ما استثنى بنصوص خاصة– وإنما يتعين عليها إذا رأت اتخاذ إجراء منها أن تطلب من القاضى الجزئي الأذن بذلك، ولكى يصدر القاضى الجزئي قراره يجب أن يطلع على الأوراق، وأن يسمع أقوال الشخص المراد اتخاذ الاجراء ضده اذا قدر القاضى ضرورة ذلك فإذا لم يجد موجباً لسماع أقواله فله أن يصدر الأذن بناء على اطلاعه على الأوراق فقط.

ثانياً:– أثر الشك فى سرية التحقيق الابتدائي

يعنى مبدأ سرية التحقيق الابتدائي عدم التصريح للجمهور بالدخول فى المكان الذى يجري التحقيق فيه، ولا تتعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس، ولا يجوز لوسائل الإعلام نشرها، إلا أن سرية التحقيق الابتدائي ليست مبدأً مطلقاً، وإنما هى نسبية، فالأصل أنه لا سرية إزاء إطراف الدعوى ووكلائهم، ولكن ثمة قيود واستثناءات ترد علي هذا الأصل[٢].

قد نصت المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد

---

[١] د. عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٦٤.

[٢] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، سنة ٢٠١٣، ص ٥٦٩.

انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق".

وفى إطار مبدأ الشك يفسر فى مصلحة المتهم تقتضي الشرعية الإجرائية ضمان حق المتهم فى الدفاع، والعلم بكل جوانب الدعوى، مما يستلزم مباشرة إجراءات التحقيق فى حضوره، حتى يكون على بينه بما يدور حوله، كما لا يسمح بجمع أدلة الاتهام بدون علمه، حتى يستطيع تقديم دفاعه المناسب فى الوقت المناسب.

ولا شك لدينا أن تغيب المتهم عن حضور إجراءات التحقيق، أمر يتنافى مع قرينة البراءة، وما تفرضه من وجوب معاملته على هذا الأساس، لذلك لا يجوز حرمانه منها إلا فى أضيق الحدود ووفقاً لحالة الضرورة فقط.

وتؤدى سرية التحقيق الابتدائي إلى حماية اعتبار وسمعة المتهم من التشهير فى حين قد ينتهى التحقيق بعدم صحة التهمة المنسوبة إليه، فلا يكون محل لأن تنشر شبهات ثارت ضده وتبين بعد ذلك فسادها، وتساهم السرية فى صيانة استقلال المحقق وحيادة ضد المتهم.

ولا يمكن الاستناد إلى إجراءات عادلة، دون الالتزام بحياد التحقيق وضمان عدم المساس بالمتهم وحقوقه وحرياته الشخصية، إلا بالقدر اللازم الذى يفرضه التحقيق وحماية سمعته واعتباره، بالمحافظة على سرية التحقيق بالنسبة للجمهور دون الخصوم وذلك كله نتاج مباشر لمبدأ الأصل فى الانسان البراءة.

ثالثاً: – أثر الشك فى الإثبات الجنائي

من مقتضى تطبيق قاعد الأصل فى المتهم البراءة إلقى عبء إثبات صحة وقوع الفعل وإثباته مادياً ومعنوياً إلى سلطة التحقيق، وعليها ايضاً إثبات الشرط المفترض فى بعض الجرائم، والظروف المشددة الشخصية والمادية، وتحديد صفة المتهم إذا كان فاعلاً أو شريكاً، ولا يقتصر الإثبات على أدلة الادانة بل تلتزم سلطة التحقيق بإثبات الأسباب التى تصب فى صالح المتهم متى دفع بها المتهم سواء كانت من أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو موانع العقاب أو غيرها من الأسباب التى تمنع عقابه، لأن ذلك مما يتفق مع التوازن العادل بين حق الدولة فى العقاب وحق المتهم بالتمسك ببراءته الأصلية[1].

فالمتهم غير مطالب بإقامة الدليل على براءته، فالنيابة العامة هى المطالبة بتقديم الدليل على إدانة المتهم، فإذا أنكر وقوع الجريمة أصلاً فهو غير مطالب بإقامة الدليل على إنكاره، لأن

---

[1]) **د.محمد محيالدين عوض، "الإثبات بين الوحدة والازدواجية "، مطبوعات جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤، ص٥٢**

من حقه الصمت ورفض الدفاع عن نفسه، فحق الصمت من الطرق المشروعة التى يلجأ إليها المتهم للدفاع عن نفسه، ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم، فهناك مبدأ جوهري يفترض جميع إجراءات الدعوى الجنائية وهو اعتبار المتيم بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات، فالصمت ليس مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه، فحسب وإنما حماية من تكلم من إدانة نفسه، وهو نفس الغرض من تقرير حقه فى الصمت.

ويذهب غالبية الفقه إلى أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته، اعتصاما منه بأصل البراءة، والاتهام يعنى خلاف الأصل، ولذلك يجب على سلطة الاتهام إقامة الدليل عليه، وإثبات عناصر الجريمة وأركانها وانتفاء أى سبب أو مانع أو عذر يحول دون إدانة المتهم أو عقابه([1]). ويتمتع أطراف الخصومة الجنائية بحرية فى الإثبات سواء في ذلك سلطة الاتهام بتقديمها أدلة الاتهام أو حق المتهم فى الدفاع والرد على ما قدم ضده من أدله([2]).

لذلك تلتزم سلطة التحقيق بالتعامل مع المتهم على اعتبار أنه بريء، فلا تعرضه لضغط نفسي أو إيذاء وهذه الضمانات تنطلق من قاعدة أن البراءة هى الأصل والجريمة هى الاستثناء، ومنطقيا من يتمسك بالاستثناء عليه الإثبات، ومن يستند إلى الأصل غير ملزم بشيء، هذا على المستوى القانوني النظري، وعلى المستوى الواقعي العملى فالمتهم إذا اتخذ موقفا سلبياً مستندا إلى أصل البراءة فقد يسوء مركزه في الدعوى، لذا فمن مصلحته أن يتخذ موقفا ايجابيا يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه([3]).

---

[1])**Garraud (R): Traitethéorique et pratique de 1' instruction criminelle et procédurepénale T.1er. No 230, p. 269. Donnedieu de Vabres: Traite de droitcriminel et de législationpéna compare. Sem. Edit, Paris, 1947, No. 1239.**

[2])**Bohuon (Jean Maio): L'Administration de la preuve en matièrepénale, Thèse, Paris, 1980**

[3]) **د.خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الفتح للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١، ص١٠١-١٠٣.**

رابعاً: أثر الشك فى إحالة المتهم إلى المحاكمة

نصت المادة ١٥٨ إجراءات جنائية على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً".

ونصت المادة ١/٢١٤ إجراءات جنائية على أنه: " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة".

ويستخلص من النصين السابقين أن المشرع يستخدم " الأدلة الكافية للإحالة" ويتحدد مضمون الأدلة الكافية فى الاعتقاد بأن ثمة جريمة قد ارتكبت وأن مرتكبها هو المتهم. ولكن قيام هذا الاعتقاد يجب أن يؤسس على ضابط محدد يمكن أن يؤدى تطبيقه إلى القول بتوافره أو نفيه. وضابط الدلائل التى تكفى للإحالة مقتضاه تقدير مدى قيام " احتمال صدور حكم بالإدانة فى حق المتهم" وهذ الاحتمال يعنى أن يستقر فى تقدير سلطة الإحالة أنه يرجح الحكم بإدانة المتهم فيما لو أحيل إلى قضاء الحكم([1]).

وتقدير الاحتمال بالإدانة لا يعنى توافر الجزم واليقين بالإدانة، لأن اليقين شأن المحكمة وليس شأن سلطة الاتهام، فعلى سلطة الاتهام أن تحيل المتهم إلى المحكمة ولو قام لديها احتمال صدور حكم ببراءاته مادام لديها أدلة ترجح إدانته دون أن يتضمن قرار الإحالة قضاء مسبقاً بإدانته.

فإذا كان ضابط الدليل الذى يصلح للإدانة هو انتفاء أى شك محتمل فى هذا الدليل على إدانة المتهم، فإنه لا يلزم فى مرحلة الإحالة توافر دليل يؤدى إلى اليقين على ارتكاب المتهم للفعل موضوع التهمة، فلا يلزم أن تصل درجة الإقناع بالإدانة فى هذا الدليل إلى درجة اليقين.

ويرى الرأى الغالب فى الفقه أن الشك إذا كان يفسر أمام قاضى الموضوع فى صالح المتهم، فإنه على العكس من ذلك يفسر – عند التصرف فى التحقيق– ضد مصلحة المتهم. فقد

---

[1]) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة سنة ٢٠١٦، ص١١٤٤.

–د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، الطبعة الرابعة سنة ٢٠١٥. ص٥٠٠.

يقد المحقق احتمال تبرئة المتهم، ومع ذلك يحيله إلى المحاكمة. لأنه يري احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة، إذ لا اختصاص للمحقق بتقرير هذه الإدانة، فتلك مهمة المحكمة ([1]).

ويذهب جانب من الفقه– وبحق – أن تفسير الشك لمصلحة المتهم هو تطبيق لقرينة البراءة التى تسود الإجراءات الجنائية فى كافة مراحلها، فهذه القرينة لا يقتصر تطبيقها على مرحلة المحاكمة فحسب، وإنما يمتد تطبيقها ليشمل ما يسبقها من إجراءات. والشك فى أدلة الاتهام يفسر لمصلحة المتهم، بشرط أن يبلغ درجة ينتفى معها توافر الأدلة الكافية للإحالة([2]).

ويمكننا القول أن المشرع أحاط المتهم فى مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق بسياج من الضمانات حماية لحقوقه وحرياته الشخصية، استناداً لتمتعه بالقاعدة الدستورية الأصل فى المتهم البراءة، فالأدلة فى هاتين المرحلتين لا تزال فى إطار الشك، فتقتصر مهمة مأمور الضبط القضائي على جمع الأدلة، وتقوم جهة التحقيق على فحصها وتقدير مدى كفايتها أو عدم كفايتها، لإحالة المتهم للمحاكمة مع رجحان إدانته.

خامساً: موقف المشرع الفرنسي من قاعدة الشك فى مرحلة التحقيق

تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ فى ١٥–٦–٢٠٠٠ المعدل لقانون الاجراءات الجنائية بتوفير ضمانات أكبر لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم فى مرحلة التحقيق إذ قدر أن عدم كفاية الأدلة يترتب عليها عدم توجيه الاتهام للشخص محل الاشتباه بل يتم سماعه كشاهد بحضور محاميه[3]. وذلك بأن استحدث نظام الشاهد المساعد، وفرق بينه وبين المتهم الذى صار يطلق عليه بموجب هذا القانون الشخص موضوع الفحص، والشاهد المساعد هو الشخص المشتبه فيه الذى لم يتقرر بعد اعتباره متهماً، لعدم توافر دلائل كافيه على إثبات مسئوليته فى ارتكاب الجريمة، ومن حقه الاستعانة بمحام عندما يقوم قاضى التحقيق سماع أقواله كشاهد مساعد، فهو في مركز وسط بين الشاهد العادي والمتهم[4].

---

[1]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نهضة العربية، الجزء الأول، سنة ٢٠١٣، ص٦٨٢.

–د. عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص٦٥٦.

[2]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، الطبعة الرابعة سنة ٢٠١٥، ص٥٠٢.

[3]) د. مدحت رمضان " تدعيم قرينة الراءة في مرحلة جملة الاستدلالات، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الفرنسى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص٦.

[4]) personnemise en examen

ويظهر توفير الضمانات القانونية لتقرير مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في القانون الفرنسي من خلال جعله الشاهد المساعد القاعدة العامة، وأن الاتهام هو الاستثناء إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠/١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ على أنه "لا يجوز لقاضى التحقيق أن يمض فى إجراءات وضع الشخص للفحص إلا إذا قدر عدم إمكانية اللجوء إلى تطبيق نظام الشاهد المساعد"[١].

كما أن المادة من ١/١١٣ إلى ١١٣/ ٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٥١٦ لسنة٢٠٠٠ الحالات التى يكون فيها سماع الشخص بوصفه الشاهد المساعد وهى حالة ما إذا ورد إسم الشخص فى الطلب المقدم من وكيل النيابة إلى قاضى التحقيق لفتح التحقيق وكان يرغب الأخير فى عدم سماعه كمتهم [٢]. وكلك حالة إذا أتهم أحد الشهود الشخص لاقترافه الجريمة محل التحقيق أو مساهمته فيها أو وجدت دلائل تؤدى إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص ارتكب الجريمة محل التحقيق أو مشاركاُ فيها[٣]. وكذلك فى حالة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من المجنى عليه مباشرة أمام قاضى التحقيق، ورفض المشتكى سماعه كشاهد عادى فيتيعن هنا على قاضى التحقيق سماعه كشاهد مساعد[٤].

---

[1]) art 8/1 le procédure pénale le juge d'instruction ne peut pocéder a la mise en examen de la personne que s'il estime ne pas pouvoir recourir a la procédure de témoin assisté

[2]) ART 113/1 C prosédure pénale toute personne nom mement visée par un réquisitoir introductif ou par un réquisitoir supplétif et qui n'est pas mise en examen ne peut étre entenue que comme témoin assisté

[3]) art 113/2parg 2 toute personne mise en couse par un témoin ou contre laquelle il existe des indices rendant vraisemblable quelle ait participer comme auteur ou complice a la commission de infraction dant le juge d'instruction et saisi peut étre antendu comme témoin assisté

[4]) art 113/2parg.1 toute personne no mement visé par une plainte ou mise en couse par la victime peut étre entendu comme témoin assisté

المبحث الرابع

الشك فى مرحلة المحاكمة

إذا كان من المسلم به فى سائر الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجرائم، تأميناً لمصلحة الجماعة والأفراد، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيداً بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الإجراءات التى تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم وهو ما يفرض على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة فى حماية الحرية الشخصية([1]).

ومما لا شك فيه أنه على القانون قد فتح باب الإثبات للقاضى الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح مالا ترتاح إليه – غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة – بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده.

وإذا كان الأصل فى الإنسان البراءة فإنه يجب لإدانته توافر الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضى اقتناعاً يقينياً بارتكابها ونسبتها للمتهم، فإذا صار الشك لدى القاضى وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة أى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فالدعوى الجنائية تبدأ فى مرحلتها الأولى فى صورة شك في إسناد واقعة إلى المشتبه فيه وإن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين فإذا لم يتحقق ذلك بقى الشك وهو عدالة غير كافية لإدانة الشخص ومن ثم يكون القاضى ملزماً بإصدار حكم ببراءة المتهم([2]).

---

[1]) د. أ حمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص٣.

[2]) د. عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص٢٣٦.

وهنا يثور التساؤل حول درجة هذا الشك الذى لا يسمح بالإدانة؟ ونطاق تطبيقه عند اصدار الأحكام فى الدعاوى الجنائية؟

أولاً:- معيار قاعدة الشك فى مرحلة المحاكمة: حاول جانب من الفقه تحديد معيار للشك الذى لا يسمح بالإدانة بالقول: أن أى شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة فى ثبوت الاتهام يلزمها أن تقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته فأى شك ينبغى أن يفسر لمصلحة المتهم([1]).

وذهب الرأى الراجح فى الفقه الجنائي بأن معيار الشك الذى لا يسمح بالإدانة، يتمثل فى قاعدة " الشك المعقول"، وهى تلك الحالة التى تترك القاضى بعد التروى والموازنة لأدلة الدعوى فى اعتقاد أو تصور ذهني لا يستطيع معه القول بأنه وصل إلى درجة اليقين القضائي اللازم للإدانة، فكما أن الإدانة لا تثبت بوجود الشك فإن البراءة لا تتأكد بتوافر أى شك أو الشك غير المعقول بل يلزم لتأكيد البراءة ودحض ما يفيد الإدانة هو توافر الشك المعقول([2]).

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية: لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلى النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ([3]).

ثانياً:- نطاق قاعدة الشك فى مرحلة المحاكمة

يفترض على القاضي تطبيق أصل البراءة المفترض فى الإنسان أثناء نظره الدعوى الجنائية وهذا مفاداها أنه لا إدانة إلا باقتناع ولا اقتناع إلا بيقين ولا يقين إلا بزوال الشك. وكل شك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، وهذا يعنى إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال.

---

[1])د.محمود مصطفى، الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، النظرية العامة ج١،مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧، ص٦٩.

[2]) د. أحمد إدريس أحمد" افتراض براءة المتهم " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤ ص٩٢٥.

[3]) طعن جنائي رقم ١٨٤٩٠ لسنة ٩٦ ق جلسة ٢ يوليو سنة ٢٠٠٣م

اثر الشك فى تفسير النصوص الجنائية: –

القاضى مكلف باستخلاص معنى القانون وتحديد نطاقه، ولا يجوز له القول بوجود شك فى تحديد معنى القانون، فهذا الشك معناه عدم الاستقرار على معرفة إرادة المشرع، وهذه الإرادة يجب السعى نحو الإحاطة بها وعدم الخلاف فى تحديدها، لإنها لا وجود للقانون دون إرادة واضحة، والشك قد يكتنف الوقائع، كما يرد على الشكل الذى يتعلق بتفسير وتطبيق القواعد القانونية.

ويذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم ينطبق في حالة الشك في القانون أو القاعدة الجنائية، وعندما يكون الشك ممكنا، فيجب تفسيره في صالح الدفاع[١].

ويؤكد جانب من الفقه أن مجال تطبيق الشك يفسر لمصلحة المتهم يكون محله الوقائع وليس في الشك الذي يكون محله القانون، فإذا كان الشك يتعلق بمسائل محلها الوقائع، فينبغى تفسيره فى المعنى الذى يكون فى مصلحة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعياً أى يتصل بماديات الجريمة كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما أو أن يكون هذا الشك شخصياً مصدره عدم اطمئنان القاضى لصحة الدليل، ولا أثر للشك أذا تعلق بمسألة من مسائل القانون كالغموض أو الشك بمضمون نصوص القانون أو الاعتذار بالجهل بالقانون فلا أثر ولا تأثير لذلك على المسئولية الجنائية للمتهم([٢]).

ومن الجدير بالإشارة أن جوهر عملية تفسير النصوص القانونية هو البحث عن قصد المشرع من النص، فإذا كانت ألفاظ النص واضحة وعبارته دالة على ما يريد الشارع التعبير عنه، كان على المفسر أن يأخذ بالمعنى الذى تدل عليه ألفاظ النص ومدلول عبارته. فالقاعدة أنه لا اجتهاد مع وضوح النص، وقد تكون ألفاظ النص غير واضحة يشوبها الغموض فلا تسعف المفسر فى الوقوف على غرض الشارع من النص، ففى هذه الحالة لا يكون أمام المفسر سوى تحديد الحق محل الحماية الجنائية، توصلاً الى تحديد الأفعال التي أراد المشرع حماية الحق منها عن طريق التجريم والعقاب، فالمشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات التى تطبق على مرتكبها.

---

[1]) **Franklin Kuty, Justice pénale et procèséquitable, T2:Délairaisonnable – Présomptiond'innocence – Droitsspécifiques du prévenu, Larcier, 2006. P223.**

[٢]) **د. عبدالحميد الشواربي "الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ١٩٩٧، ص ١٣١.**

مما يترتب عليه انه ليس للقاضي ان يعتبر الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبه، إذا لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات، ذلك لأنه ليس للقاضي حسب هذا المبدأ ان يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات،

كما أنه يحظر التفسير الواسع لنصوص التجريم والعقاب، أى بما يجاوز قصد المشرع منها. فإذا كان قصد المشرع واضحاً، كان الانحراف عنه تحت ستار التفسير الواسع للنص مخالفة لمبدأ الشرعية. ولا يعنى حظر التفسير الواسع ضرورة التفسير الحرفي لنصوص القانون الخاصة بالتجريم والعقاب، فالتفسير الواسع الذى نعنيه هو الذي يترتب عليه امتداد نطاق النص الجنائى الى أفعال لا يمكن أن يكون قصد المشرع قد انصرف اليها ولا تفرضها ضرورات حماية الحق محل الحماية الجنائية، ففى هذه الحالة يكون عمل المفسر ليس مجرد البحث عن قصد المشرع، وإنما هدفه إكمال نقص القانون وتوقيع العقاب فى حالات لم يرد نص بالعقاب عليها.

وإذا كان التفسير منحصراً فى أكثر من معنى، وجب الأخذ بالمعنى الذى يتفق مع مبدأ أن الأصل فى الأشياء الإباحة، وعدم التوسع فى التفسير لصالح التجريم والعقاب، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائي، والأخذ في حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم، أما إذا كان النص القانوني بالغ الغموض أو متلبساً أو ينقصه التحديد، مما يجعل مهمة القاضى فى التفسير مستحيلة، وفى هذه الحالة لا نكون بصدد مجرد شك في تحديد إدارة القانون، وإنما نكون حيال تعذر كامل فى تحديد هذه الإرادة، ومع غموض النص وعدم تحديده ينتفى تطابقه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وحينها يكون مشوباً بعيب عدم الدستورية، ويتعين عند الشبهة في توافر هذا العيب، أن يحيل القاضى الجنائي المسألة الدستورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إلى المحكمة الدستورية، وذلك وفقاً للإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا[1].

وعلى ذلك إذا كان النص الجنائي غامضاً ويحتمل عدة تفسيرات أو كان معنى النص محل شك فعلى القاضى أن يجتهد فى الوصول إلى المعنى الحقيقى مستعيناً بكافة وسائل التفسير القانونية، وأن يطبق المعنى الحقيقى الذى وصل إليه فإذا لم يصل إلى المعنى الذى قصده المشرع، فيجب أن يمتنع عن الحكم بالإدانة، ويجب عليه أن يحكم بالبراءه[2].

---

[1]) **د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥، ص١٣٨-١٣٩.**

[2]) **G. Stefani GLwvasevr Bennard. Bouloc, Droit Penal Geneenal General. 1997 page 121 . et s .1952-1-205.**

ويتحمل المشرع مسؤولية الالتزام بسن قواعد جنائية واضحة بما فيه الكفاية ودقيقة. خلاف ذلك، فإن الشك يصبح غير ممكن تجاوزه وسيؤدي حتما إلى تفسير قضائي أكثر عشوائية وتجريم غير ممكن التنبؤ به([1]).

أثر الشك فى القياس لصالح المتهم:-

تتعرض قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مع استعمال القياس من أجل خلق جريمة جديدة أو استحداث عقوبة جديدة أو ظرف مشدد جديد، ولكنها لا تتعارض مطلقاً مع القياس فى تطبيق النصوص لصالح المتهم، كالتى تقرر أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو موانع العقاب أو الأعذار القانونية المخففة. ففى هذه الحالات لا يؤدى القياس إلى الافتئات على سلطة المشرع وحقه فى التجريم وفرض العقاب، وإنما هو استصحاب للأصل العام فى الأفعال، وهو الإباحة. والقياس فى هذا المجال هو تأكيد لهذا الأصل العام، ومن ثم فهو جائز قانونا[٢].

وقد جرى قضاء محكمة النقض على عدم جواز القياس ضد صالح المتهم، واذا كان القياس سيؤدى إلى أن يصدر حكماً لصالح المتهم فليس ما يمنعه من ذلك[٣].

وذهب جانب من الفقه إلى صحة ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض أن القياس فى هذه الحالة سوف لا يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[٤].

أثر الشك فى تغيير التكييف القانونى للواقعة:-

يترتب على تطبيق قاعدة الشك تعديل الوصف القانونى للواقعة المبينة فى أمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة، إلى وصف قانونى آخر فى صالح المتهم إذا تعلق الشك بعنصر من عناصر الدعوى فقد ترى المحكمة أن ثمة عناصر لم تثبت وفى هذه الحالة يجوز لها تغيير التكييف القانونى للواقعة بانقاص بعض العناصر المرفوعة بها مثل استبعاد ظرف سبق الاصرار أو تغيير التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت نية القتل أو لم تطمئن المحكمة إلى

---

[1]) Marie- Cécile Nagouas- Guérin, Le Doute en matièrepénale,Thèse, Nouvelle Bibliothèque De Thèse, Dalloz, Paris,2002. P 283-292.

[٢]) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥، ص١٤٠.

[٣]) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ ص١٢٠٨ رقم ٢٥٤.

- الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٤ س ٤٥ ق ١٥٧ ص١٠٠١.

[٤]) د. عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص٢٣٦.

أن المتهم هو صاحب الضربة القاتلة فعلى المحكمة أن تعطى الواقعة الوصف لقانونى فى صالح المتهم[١].

كما أنه فى حالة الشروع فى ارتكاب الجريمة إذا كان البدء فى التنفيذ المكون للركن المادي للجريمة يمكن أن ينطبق على عدة جرائم ذات جسامه مختلفة فإنه يفترض أن المتهم اراد ارتكاب أقلها جسامها تطبيقاً لقرينة براءة المتهم وتفسير الشك لمصلحته ما لم يقم الدليل على انصراف قصده إلى ارتكاب غيرها [٢].

أثر الشك فى التمييز بين القضاء بإدانة المتهم أو ببراءته:-

كما أنه يظهر جلياً تطبيق قاعدة الشك في مرحلة المحاكمة فى التمييز بين القضاء بإدانة المتهم أو ببراءته فالإدانة تنبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبراءة، حيث يجوز أن تنبني على الشك والتخمين. وفي تعبير اخر، فأن المحكمة لا تتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك، ولكن يكفيها ان لا يقدم دليل قطعي على الادانة، ويعني ذلك ايضا انه لا فرق بين براءة تستند لليقين وبراءة تستند الى الشك في الادانة [٣].

ويترتب على ذلك انه إذا ترددت المحكمة بين الادانة والبراءة وثار لديها الشك فيهما، تعين عليها ان ترجح جانب البراءة، وقد نشأت عن ذلك قاعدة جوهرية بالإثبات وهى "أن الشك يجب ان يفسر لصالح المتهم".

وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه وإلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي يضيرها تبرئة المذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة برئ. هذا إلى أن ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات – فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه

---

[١] د. محمد زكى ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة ١٩٨٥،ص ١٧٤.

[٢] د. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعى للنشر، سنة ٢٠١٧، ص٥١٤.

[٣] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص٨٥٩.

يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ومن ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة[١].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي أن الشك لا يفسر لصالح المتهم إلا بشرط القيام بإجراء كل التحقيقات اللازمة للكشف عن الحقيقة. وهو ما أكدته في كثير من الاحيان الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي تنقض في كل مرة الاحكام الناطقة بالبراءة لفائدة الشك لعدم التسبيب الكافي، مبررة ذلك انه كان من الممكن على قضاة الموضوع الأمر باتخاذ تدابير تحقيق إضافية لما لها من فائده([٢]). ولا يشترط أن يبنى القاضى حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفى أن يتشكك القاضى فى أدلة الإثبات المقدمة إليه، وهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءه([٣]).

وفى ذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن أحكام البراءة تخضع لواجب تسبيب الحكم، فلا يجوز صدور الحكم دون أن تكون له أسباب غير أن تسبيب أحكام البراءة تختلف عن تسبيب أحكام الإدانة ففى حالة القضاء بالبراءة لا تلتزم المحكمة بالرد فى أسبابها على كل دليل من أدلة الاتهام، فإن تسبيب حكم البراءة تسوده آداب مختلفة عن الآداب التى تسود تسبيب حكم الإدانة، من ذلك أن أحكام البراءة لا تتضمن الإلزام ببيان مؤدى كل دليل كما هو الشأن فى تسبيب حكم الإدانة، بل يكفى أن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة بل ويكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى المحكمة له بالبراءة[٤].

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن: المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى إغفالها التحدث عن هذه الأدلة ما يفيد إنها أطرحتها ولم

---

[١] الطعن ١١٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧ مكتب فني ١٨ ج ١ ق ٢٤ ص ١٢٨.

– نقض ١٥/٢/١٩٨٤ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ص ١٥٣.

[2] Marie–Cécile Nagouas–Guérin, Mythe et réalité du doute favorable en matière– pénale,op.cit. p. 283.

[3] GRAVEN (Jean), La protection des droits de l'accusédans le procèsPénal en suisse, Revue internationale de droitpénal, 1996. p. 267.

[٤] د. عبدالرؤوف مهدى، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، دار الأهرام للنشر التوزيع والإصدارات القانونية، طبعة أولى سنة ٢٠٢٣، ص٩٥.

تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة أن تورد بيان الواقعة محل الاتهام فى أحكام البراءة[١].

ويضيف جانب من الفقه الفرنسي أنه من غير الممكن القضاء بالبراءة فى حالة الشك دون ان يكون هناك شك منشيء لاحتمال البراءة،، شك جدي؛ بمعنى شك معزز وليس فقط امكانية البراءة وحتى يكون الشك كذلك فلا بد أن يكون هذا الشك مبرهن عليه، متماسك، ومعقول؛ بمعنى أنه لابد أن يكون للقاضي على الأقل. قناعة شخصية لشكه[٢]. وهو ما يؤكد الجهد المبذول من اجل الوصول لقرار معين كما انه يكشف على ان هذا الشك لا يمكن تجاوزه إلا بمعونة أدوات عقلانية التي تتوافق مع العقلانية الضرورية للاقتناع الشخصي وبالتالي القرار الجنائي. لهذا السبب بالضبط، يجب ان يبقى الشك عقلانيا حتى وان كان مواتياً أو مقبولا نظرا لقيامه على شك لا يمكن التغلب عليه[٣].

وفى ذلك ذهب جانب من الفقه المصري أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو إنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، وهذا المبدأ ليس له سند من النصوص ولكنه اجتهاد قضائي مقصور على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فكفى فيها دليل واحد صحيح لحمل حكم البراءة حتى ولو كانت هناك أدلة أخرى باطلة[٤].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية: أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته غير صحيحة ما دام أنه تساند إلى أخرى صحيحة تحمله[٥].

كما أن اشتراط الحصول على الإجماع فى إصدار الأحكام يعد نتيجة منطقية لتطبيق قرينة براءة المتهم متمثلاُ فى قاعدة الشك واتصالاً بذلك لا يجيز المشرع الصري اصدار حكم

---

[١] الطعن ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٥ / ٢٠١٤ مكتب فني ٦٥ ق ٤٨ ص ٤٣٣.

[2])Jean-denisBredin, Le doute et l'intime conviction, Droits. Revue française de théoriejuridique, 1996, n° 23, .p 24

[3])Marie-Cécile Nagouas-Guérin, Mythe et réalité du doute favorable en matièrepénale,op.cit.pp. 283-292..

[٤] د. عبدالرؤوف مهدى، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص٨٧.

[٥] نقض ١٥ مايو سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض س٥١،ص٤٧٧رقم ٨٩.

بالإعدام إلا بإجماع أراء اعضائها ويعلل الفقة ذلك بأن وجود عضو مخالف يجب أن يفسر لصالح المتهم[١].

وفى إطار الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة يشترط إجماع أراء المحكمة عند تشديد العقوبة المحكوم بها أو عند إلغاء حكم البراءة (المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية) وعلة ذلك فى أن انضمام أحد قضاة المحكمة الاستئنافية في الرأى إلى قاضى محكمة أول درجة لسببين : الأول، أنه الرأى الذى استند إلى تحقيق الدعوى ولم يقتصر على مجرد الاطلاع على الأوراق والثانى : أنه الرأى الأصلح للمتهم[٢].

واشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة، إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه العقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم أما تطبيق قانون العقوبات على وجهه الصحيح لخطأ الحكم المستأنف فى القانون فلا يحتاج إلى إجماع بل يكفى فيه أغلبية آراء قضاة المحكمة[٣].

ويعد تمكين المحكوم عليه من الطعن بالنقض على الحكم، واحتمالية قبول هذا الطعن مبنى على احتمالية وجود الشك فى وجود خطأ قانونى فيعرض الحكم على محكمة النقض لفحصه فى ذاته، واستقلالاً عن وقائع الدعوى لتمارس وظيفته كرقيب ومصحح لأخطاء قضاة محكمة الموضوع، إذ هى تبطل الحكم الذى انطوى على خطأ قانونى. فيمهد ذلك لصدور حكم لا يشوبه هذا الخطأ مما يكفل سلامة العمل القضائي ودقته وتطهره مما قد يشوبه من عيوب.

ومن ناحية أخرى لا يجوز الطعن فى الأحكام بطريق الطعن غير العادى بطلب إعادة النظر إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع ويقتصر إعادة النظر على أحكام الادانة أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أياً كان الخطأ الواقعي الذى يعيبها.

---

[١] د. حسين جميل حقوق الأنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص٢١٣.

[٢] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائيى، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣، ص ١٣٤٢.

[٣] د.عبدالرؤوف مهدى، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق ص٢٦٩.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث فى موضوع الشك فى القانون الجنائي، نتطرق في هذه الخاتمة إلى عرض أهم الأفكار الرئيسية التى اشتمل عليها البحث وأهم النتائج الأساسية التى توصلنا إليها:-

١-يجب حماية كل حقوق وحريات المتهم فى كل مراحل الدعوى الجنائية على أساس أنه بريء بغض النظر عن الجريمة التى ارتكبها. لأن الأصل فى الإنسان البراءة، وتهيمين هذه القاعدة على قواعد الإجراءات الجنائية، فهى أساس الشرعية الجنائية الإجرائية، وحق من حقوق الإنسان، فكل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة قضائية عادلة.

٢- يتعين احترام مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، فهو الإطار القانونى الذى يحقق العدالة ويحافظ على أمن واستقرار المجتمع، ويحقق التوازن بين حق الدولة فى توقيع العقاب على كل من يرتكب فعلاً يعتبره المشرع جريمة تستوجب معاقبته، وحق المتهم فى حماية حقوقه وحرياته حرياته من خطر تحكم وتجاوز السلطات. الأمر الذى يتطلب ضرورة كفالة الضمانات الشكلية وغيرها لتحقيق هذا التوازن دون تغليب لإحداهما على حساب الأخري.

٣-إن احترام مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم يستوجب مراقبة الإجراءات المتخذة ضد المتهم لتفادى التعدى على كرامته وحقوقه وحرياته، فكل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يحاط بالضمانات التى تكفل احترام مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم فى كافة مراحل الدعوى الجنائية وإلا كان هذا الإجراء منتهكاً للشرعية الدستورية.

٤- لصيانة حقوق المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية يستوجب الأمر مراعاة حقوقه فى الدفاع والصمت لإرساء مبادئ العدالة و القانون، الأمر الذى يتعين معه ضرورة تعديل نص المادة (٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية على نحو يلزم محامى المشتبه فيه والمتهمين عموماً فى آية جريمة بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيقات الجنائية سواء إجراءات التحقيق الابتدائي، أو إجراءات الاستدلال، وإلا تعرض للمحاكمة بتهمة إفشاء أسرار التحقيقات، وفى هذه الحالة ينتفى أي مبرر لدى سلطات الضبط القضائي فى حرمان المتحفظ عليه من حق الاستعانة بمحام بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال.

٥-يتعين عدم إلزام المتهم بتقديم إى دليل لإثبات براءته، بل تتحمل سلطة الاتهام عبء اثبات التهمة المسندة إلى المتهم. لأن تكليفه بإثبات براءته يتناقض مع افتراض براءته، ومن ناحية أخرى يتحمل المتهم عبء الادعاء بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع من موانع المسئولية أو العقاب.

٦- يجب عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائي والأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم وعدم التوسع فى التفسير لصالح التجريم والعقاب، إذا كان التفسير منحصراً فى أكثر من معنى،

إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أما إذا كان النص القانوني بالغ الغموض أو متلبساً أو ينقصه التحديد فيتعين على القاضى الجنائي إحالة الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إلى المحكمة الدستورية، وذلك وفقاً للإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا.

٧-يتعين على القاضى الجنائي تعديل الوصف القانونى للواقعة المبينة فى أمر الإحالة إلى وصف قانونى آخر فى صالح المتهم إذا تعلق الشك بعنصر من عناصر الدعوى.

٨-يجب على القاضي الجنائي القيام بدوره الإيجابي فى الإثبات، فلا يجوز له أن يلتزم بالأدلة التى يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى. ملتزماً بمبدأ الأصل فى الانسان البراءة، والذي يجد أساسه في الدستور عموما، وفي مبدأ الشرعية الجنائية بصفة خاصة، وهو مبدأ ناتج عن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، والتى تتبوأ صدارة ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الأهمية، فالقضاء بإدانة المتهم تنبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبراءة، حيث يجوز أن تنبني على الشك والتخمين، فالشك دائما يجب أن يفسر لمصلحة المتهم.

المراجع

١–د. أ حمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.

٢–د. أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، طبعة ,٢٠٠٠

٣–د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥,

٤–د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ,٢٠١٦

٥–د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، الطبعة الرابعة سنة ,٢٠١٥

٦–د. أحمد إدريس أحمد" افتراض براءة المتهم "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤,

٧–د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠.

٨–د. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعى للنشر، سنة ٢٠١٧.

٩–د. حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨–١٩٩٩.

١٠–د. حسين جميل حقوق الأنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢.

١١–د.خميس محمد، الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، الفتح للطباعة والنشر، طبعة ,٢٠٠١

١٢–د.رءوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة الثالثة عشر ١٩٨٩م

١٣–د. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشآة المعارف، ١٩٧٧.

١٤–د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠.

١٥–د. سامى صادق الملا، الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام ع٥٤.

١٦–د. عبدالحميد الشواربي " الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ,١٩٩٧

١٧–د. عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١.

١٨–د. عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١,

١٩–د. عبدالرؤوف مهدى، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، دار الأهرام للنشر التوزيع والإصدارات القانونية، طبعة أو لسنة ٢٠٢٣.

٢٠–د. فايق عوضين، مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها، دراسة مقارنة بين القضاء المصري والإماراتي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول مارس سنة,٢٠٢١

٢١–د. قدرى الشهاوى، ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء، مجلة المحاماه ع ٩–١٠، نوفمبر ١٩٩١.

٢٢–د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣,

٢٣–د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢,

٢٤–د. محمد الأمين البشرى، نظام العدالة الجنائية، مجلة القيادة العامة لشرطة الشارقة، ١٩٩٧، مجلد ٦، ع٢,

٢٥–د.محمود مصطفى، الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، النظرية العامة ج١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧,

٢٦–د. محمد زكى ابوعامر، الاثبات فى المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة ١٩٨٥,

٢٧–د. مدحت رمضان " تدعيم قرينة الراءة في مرحلة جملة الاستدلالات، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الفرنسى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١,

٢٨–د.محمد محي الدين عوض، "الإثبات بين الوحدة والازدواجية"، مطبوعات جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤.

٢٩–د. مدحت رمضان، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٠٠.

٣٠–محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩,

٣١–نصر الدينمروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزائر: دار هومه، طبعة ٢٠٠٣، ج:١، ص٥٢٠.

٣٢-د. هلالي عبداللاه أحمد " المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الابتدائي، ط١ سنة ١٩٨٨.

المراجع الأجنبية

1-Jalal ESSAID, Le procèséquitable Dans le code de procédurepénale de 2002, volume 1, ImprimerieNajah el jadida, Casablanca, 2008.

2-H. Wigmore, Atreaties on the Anglo – American System of Evidence, Val.9, 3rd ed,Boston, Little, Broun 8co., 1940.

3-Alfred John & Rudolf.Grey-Criminal Justice System and Process-London Ernest t Ben. (1985).

4-G. Stefani GLwvasevrBennard.Bouloc, Droit Penal Geneenal General. 1997.

5-GRAVEN (Jean), La protection des droits de l'accusédans le procèsPénal en suisse, Revue internationale de droitpénal, 1996.

6-Jean-denis Bredin, Le douteetl'intime conviction, Droits. Revue française de théoriejuridique, 1996, n° 23 ،

7-Guilhermont Edith, « Qu'appelle-t-on « présomptiond'innocence» ? », Archives de politiquecriminelle, 2007/1 n° 29

8-Marie- Cécile Nagouas- Guérin, Le Doute en matièrepénale,Thèse, Nouvelle Bibliothèque De Thèse, Dalloz, Paris,2002.

9-Jacques Buisson, Preuve, Rép.Pén, février 2003.Dalloz ,2003.

10-Franklin Kuty, Justice pénale et procèséquitable, T2 :Délairaisonnable – Présomptiond'innocence – Droitsspécifiques du prévenu, Larcier, 2006.

11-Garraud (R): Traitethéoriqueetpratique de 1' instruction criminelle et procédurepénale T.1er. No 230, p. 269. Donnedieu de Vabres: Traite de droitcriminelet de législationpéna compare. Sem. Edit, Paris, 1947.

12-Bohuon (Jean Maio): L'Administration de la preuve en matièrepénale, Thèse, Paris, 1980.